قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/113	1290/ل / د1/2014 م لعام 1435 هـ	1435/03/28هـ الموافق 2014/01/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدينة	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها, جاء فيها أنه يملك (1000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، خُصم منها (658) سهماً وبقي (342) سهماً؛ بحجة تخفيض رأس المال. واختتم لائحته بالمطالبة بإعادة أسهمه بقيمتها عند التخفيض.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بلائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وزود وكيل المدعى عليها اللجنة برده، الذي جاء فيه: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى:

1-إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ إكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه.

2-إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة)، ولا تصح الدعوى إلاَّ مُحررة معلومة المدعى به.

ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%) وذلك بتاريخ 1433/8/14هـ:

1-في ظل عدم تحديد المدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وعلاقة الشركة بذلك حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة إنعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لتداول وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثمانمائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'.

2-تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول).

3-صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة – أرفق مستندات مؤيدةً لذلك-، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة. وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه.

4-كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%).

بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله- التكرم بالحكم بما يلي:

1-رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك.

2-رفض الدعوى بناءً على إلتزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهماً."

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي كما حضرها وكيل المدعى عليها.

وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها على لائحة الدعوى، التي تم تزويد موكله بنسخة منها، أجاب بأنه يرفض ما ورد في مذكرة المدعى عليها ويتمسك بحق موكله في المطالبة بأسهمه التي خصمت من محفظته ويطالب كذلك بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة لمتابعة الدعوى. وبسؤاله عن عدد أسهم موكله في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض ومن ثم زيادة رأس المال، أجاب بأن موكله يملك (1000) سهم. وبسؤاله عن عدد أسهم موكله بعد تخفيض رأس المال، أجاب بأنها أصبحت (342) سهماً. وبسؤاله هل قام موكلك بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زال ما تبقى من أسهم في الشركة المدعى عليها موجوداً في محفظة موكلك أم تصرف بها؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة ولم يتم التصرف بها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بتأكيد طلبات موكله في إعادة أسهمه التي خُصمت من محفظته بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة. وبسؤاله عن مقر إقامته، أجاب بأنه يقيم في منطقة شقصان جنوب مدينة الطائف، فطلبت منه اللجنة تزويدها بما يثبت ذلك، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في مذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى وما ورد فيها من دفوع وطلبات مؤيدة بالمستندات التي تؤكد سلامة موقف موكلته واتباعها جميع الإجراءات النظامية المتعلقة بإعادة هيكلة رأس المال من خفض ومن ثم زيادة رأس المال وبموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وصدور القرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وبنسبة موافقة 99.33% على إعادة هيكلة رأس مال الشركة وتنفيذ (تداول) لقرار الجمعية، مما يؤكد عدم ارتكاب موكلته أي خطأ في هذا الشأن، أما مطالبة وكيل المدعي بتكاليف السفر والإقامة فلا علاقة للشركة بهذه المطالبة والمدعي يطالب بما يرى أن له حقاً فيه والمطالبة مجانية أمام اللجنة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب وكيل المدعي بأنه يرفض ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها ويتمسك بطلبات موكله في إعادة أسهمه وتعويضه عن تكاليف السفر والإقامة، أما وكيل الشركة المدعى عليها فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله، فقد تم اختتام هذه الجلسة. وانتهت المدة الممنوحة للمدعي دون أن يرد ردّ.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه التي استُهلكت نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.